

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة

العدد الأول

الموافق : 28 / 04 / 2025 م

29 شوال 1446 هـ

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
”قوانين”	
01	- قانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن تعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل .
“قرارات”	
02	- قرار مجلس النواب رقم (11) لسنة 2024م بشأن تكليف بمهام .
03	- قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2024م بشأن تعديل القرار رقم (2) لسنة 2024م بشأن تخصيص مبلغ مالي .
04	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة إشراف على أعمال صندوق التأمين الصحي .
05	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (100) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية الإيطالية .

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

● قوانين وقرارات ●

“قرارات”

الصفحة	محتويات العدد
06	- قرار مجلس المفوضية رقم (1) لسنة 2025 م بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية بالقرار رقم (43) لسنة 2023 م .
09	- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (5) لسنة 2024 م. بشأن سحب الإصدارين الأول، والثاني من فئة الخمسين ديناراً .
10	- قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 01 / 2023 م .
11	- قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم (20) 2022 م .

قانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن تعديل القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية، والتجارية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته.
- القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل، وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 06 / رجب / 1446 هـ الموافق 07 / يناير / 2025م.

صدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل المادة (25) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
(لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي المدة، ويسري حكم هذه المادة على كل تقادم لم يكتمل).

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ : 22 / رجب / 1446 هـ.

الموافق : 23 / يناير / 2025م.

قرار مجلس النواب رقم (11) لسنة 2024م بشأن تكليف بمهام

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2016م بتعديل قراري مجلس النواب رقم (26)، و(28) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب، وتشكيل اللجان الدائمة بمجلس النواب.
- ومحضر اجتماع لجنة الإدارة، والحكم المحلي بمجلس النواب بتاريخ 30 / سبتمبر / 2024م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

انضمام السيد النائب / أحمد الشارف الصغير عضوا بلجنة الإدارة، والحكم المحلي بمجلس النواب، ويكلف نائبا لرئيس اللجنة.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ : 18 / ربيع الثاني / 1446هـ

الموافق : 22 / أكتوبر / 2024م

**قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2024م
بشأن تعديل القرار رقم (2) لسنة 2024م
بشأن تخصيص مبلغ مالي**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بشأن تخصيص مبلغ مالي.
- الطلب المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس النواب الموجه إلى رئيس مجلس النواب بشأن تخصيص مبلغ مالي للمنطقة الغربية.
- ما خص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الإثنين الموافق : 22 / جمادى الأولى / 1446هـ الموافق 25 / نوفمبر / 2024م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بحيث يكون نصه على النحو الآتي:
يخصص مبلغ مالي، وقدره (500,000,000) خمسمائة مليون دينار ليبي خصماً من إيرادات الضرائب؛ لمعالجة المختنقات بالمنطقة الغربية.

المادة الثانية

تتولى لجنة الأزمة للمنطقة الغربية بالحكومة الليبية الصرف، والإشراف على التنفيذ على المختنقات ببلديات المنطقة الغربية بعد اعتمادها المشاريع من هيئة الرئاسة بمجلس النواب.

المادة الثالثة

على السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي خصم القيمة المخصصة بالمادة الأولى من هذا القرار خصماً من إيرادات الضرائب .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصّه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ : 22 / جمادى الأولى / 1446هـ

الموافق : 25 / نوفمبر / 2024م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة إشراف على أعمال صندوق التأمين الصحي

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م باصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون الصحي رقم (20) لسنة 2010 م بشأن نظام التأمين الصحي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980م.
- وعلى الطلب المقدم من أعضاء مجلس إدارة هيئة اعتماد المؤسسات الصحية، ومراقبتها.
- وعلى كتاب السيد / رئيس لجنة الصحة، والبيئة بمجلس النواب رقم 42.ج. بتاريخ 30 / 9 / 2024م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة إشراف على أعمال صندوق التأمين الصحي العام من السادة:

1. السيد / رئيس لجنة الصحة، والبيئة بمجلس النواب
رئيساً
2. السيد / وزير الصحة
نائباً
3. السيد / مدير فرع الصندوق بالمنطقة الغربية
عضواً
4. السيد / مدير فرع الصندوق بالمنطقة الشرقية
عضواً
5. السيد / مدير فرع الصندوق بالمنطقة الجنوبية
عضواً

تكون مهمة اللجنة هي الإشراف على الصناديق الثلاثة، ومراقبة عملها، والتنسيق مع الجهات المختصة في ما يخص عمل الصندوق.

المادة الثانية

على وزارة المالية توزيع الاستقطاعات من مرتبات الموظفين، وكذلك المبالغ الموجودة في الصندوق حالياً على فروع الصندوق الثلاثة حسب النسب الآتية:

- المنطقة الغربية 47 %.
- المنطقة الشرقية 35 %.
- المنطقة الجنوبية 18 %.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في بنغازي :

بتاريخ : 19 / جمادى الأولى / 1446هـ

الموافق : 21 / 11 / 2024 م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (100) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية الإيطالية

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009م بشأن التصديق على معاهدة الصداقة، والشراكة، والتعاون بين دولة ليبيا، والجمهورية الإيطالية.
- وعلى طلب السيد أحمد الشارف الصغير عضو مجلس النواب الموجه إلى رئيس مجلس النواب.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تحت مسمى (لجنة الصداقة الليبية الإيطالية)

من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

1. السيد / الصادق على الكحيل عضو مجلس النواب رئيساً للجنة
2. السيد / أحمد الشارف الصغير أرحومة عضو مجلس النواب نائباً لرئيس اللجنة
3. السيدة / اسمهان عبد القادر بلعون عضو مجلس النواب
4. السيد / سعيد مصطفى محمد مغيب عضو مجلس النواب
5. السيد / مفتاح عيسى أبوبكر الكرتيحي عضو مجلس النواب
6. السيد / عبد المنعم عمار بكور عضو مجلس النواب

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار العمل على تطوير العلاقات البرلمانية الليبية الإيطالية، وتنسيق الجهود بما يخدم الشعبين الليبي، والإيطالي في إطار التعاون البرلماني.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في : بنغازي

الموافق : 27 / جمادى الآخرة / 1446 هـ

بتاريخ : 29 / ديسمبر / 2024 م

**قرار مجلس المفوضية رقم (1) لسنة 2025 م
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لانتخابات المجالس البلدية بالقرار رقم (43) لسنة 2023 م**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس لسنة 2011م، وتعديلاته.
- القانون (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023م بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخابات المجالس البلدية.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الأول) لسنة 2025م المنعقد في 01 يناير 2025م.

قرر:

مادة (1)

يُضاف تعريف مصطلح (مجمع العدّ المركزي) إلى المادة (1) من الفصل الأول، ويكون على النحو الآتي: (مكان مخصص لتجميع المواد الحساسة من مراكز الانتخاب المستهدفة بهذا الإجراء؛ وذلك لغرض إجراء عمليات الفرز، والعدّ، والتسوية، والمطابقة). ويُصحح تعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو الآتي:

1. النظام الفردي: (النظام الذي يحدد الفائزين بمقاعد المجلس البلدي؛ وفقاً لأكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة المتحصلين عليها بعد فرزها، وعدّها، ويقوم فيه الناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط، ويفوز المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات).
2. الحجب: (هو التحفظ على نتيجة الاقتراع في أحد المراكز، أو المحطات، أو أحد أنواع التنافس، أو على نتيجة لمرشح ما إلى حين التحقق من عدم وجود خرق، أو تعطيل لإجراءات سير عملية الاقتراع).

مادة (2)

تُعاد صياغة المادة (27) من الفصل السادس على النحو الآتي: (تُعلن المفوضية عن أسماء كل من الناخبين، والمرشحين الذين استوفوا متطلبات التسجيل، والترشح بانتهاء الفترة الزمنية المخصصة لاستكمال إجراءات التدقيق، والمراجعة، وتُنشر أسماءهم، وأية بيانات أخرى لهم؛ وذلك لتمكين ذوي المصلحة من الاعتراض، أو الطعن عليها أمام المحاكم المختصة؛ وفقاً لنصوص هذه اللائحة، وتُلغى المادتان (29)، و(30) الواردة في هذا الفصل).

مادة (3)

تُعدّل المادة (28) من الفصل السادس على النحو الآتي: (تتولى المفوضية الفصل في الاعتراضات المقدمة خلال الأيام (الثلاثة) التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات،

ويحق لكل من استُبعد من أي إجراء، أو أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أن يتظلم خلال (اليومين) التاليين لتاريخ استبعاده؛ وفق الإجراءات التي تحددها المفوضية).

مادة (4)

تُعاد صياغة المادة رقم (34) من الفصل السابع وفق الآتي: (يقرّ مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت (كلياً، أو جزئياً) لإحدى الدوائر الانتخابية، أو أحد مراكزها، أو محطاتها، أو أحد أنواع التنافس، إذا ثبت أن الخرق أثر على نتيجة التصويت، وإذا قضت الأحكام الناتجة عن الطعون في (مرحلة الاقتراع) بإلغاء نتيجة التصويت في (50 % فأكثر) من محطات مركز الانتخاب في الدائرة الانتخابية، أو (45 %) من أصوات المسجلين بها، أيهما أقرب، يتخذ مجلس المفوضية قراره بإعادة عملية الاقتراع في المحطات، أو المراكز التي أُلغيت نتائجها، ويُحدد موعداً لاحقاً لإعادة عملية الاقتراع فيها).

مادة (5)

تُعاد صياغة المادة (42) من الفصل الثامن، النقطة (3)، على النحو التالي: (تقديم الهدايا العينية، أو النقدية، أو غير ذلك من المنافع للقائمين على تنفيذ العملية الانتخابية، أو أحد شركائها التنفيذيين، أو استخدامها في شراء بطاقات، وأصوات الناخبين).

مادة (6)

تُضاف مادة (48 مكرر) للفصل التاسع على النحو التالي: (للمفوضية إنشاء مجتمعات للعدّ المركزي في بعض، أو جميع الدوائر الانتخابية؛ وذلك لغرض تجميع المواد الحساسة الواردة من محطات الاقتراع في مراكز الانتخاب على مستوى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة لها، أو على مستوى الدائرة الانتخابية المستهدفة بهذا الإجراء وذلك بعد انتهاء عملية الاقتراع فيها، يتم من خلالها إجراء عمليات الفرز، والعدّ، والتسوية، والمطابقة بحضور الوكلاء، والمراقبين، وإحالة نتائجها مباشرةً إلى مركز العدّ، والإحصاء).

مادة (7)

تُعاد صياغة المادة (49) من الفصل التاسع على النحو الآتي: (تُعلن المفوضية النتائج الأولية خلال 21 (الواحد وعشرين) يوماً التالية ليوم الاقتراع).

مادة (8)

تُضاف مادة (53 مكرر) من الفصل العاشر على النحو التالي: لا يقبل الطعن على أيٍّ من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
2. عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
3. تقديم الطعن من غير ذوي المصلحة.
4. إذا لم تُخطر المفوضية بالطعن خلال المهلة القانونية المحددة.

مادة (9)

يُعاد صياغة نص المادة (54) من الفصل العاشر على النحو التالي: (لكل من ذوي المصلحة حق الطعن أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المحددة دون التقيد بإجراءات تقديم شكوى أمام اللجان المختصة بالمفوضية).

المادة (10)

تُعدّل المادة (55) من الفصل العاشر على النحو الآتي:
 (على الطاعن إيداع صحيفة الطعن موقعة منه، أو مَنْ يفوضه مرفقة بالمستندات الدالة خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية، وعلى قلم المحكمة قيد الطعن، وتحديد موعد جلسته، وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن، والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن)، وتُلغى المادة (56).

المادة (11)

تُعدّل المادة (57) من الفصل العاشر على النحو الآتي:
 (لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية، أو مَنْ يفوضه من قضاتها خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف، وتحديد موعد جلسته، وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة، أو من يفوضه النظر في الاستئناف، والفصل فيه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإعلان، ويكون الحكم باتاً غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، وعلى قلم الكتاب إخطار المفوضية، والخصوم بالحكم خلال يومي عمل من تاريخ صدوره).

المادة (12)

تُعدّل المادة رقم (58) من الفصل العاشر وفق الآتي:
 (يكون إعلان الخصوم، وإخطارهم بنصوص المواد المشار إليها أعلاه عن طريق أحد محضري المحكمة، أو بأي وسيلة لها أثر كتابي، وتعلق صورة من صحيفة الطعن على لوحة إعلانات المحكمة ممهورة بتاريخ الجلسة، وعلى الطاعن إخطار قلم كتاب المحكمة التي قيّد فيها طعنه برقم هاتفه، أو بريده الإلكتروني، وبعنوانه الصحيح، والواضح، فإن لم يفعل، أو كان عنوانه غير صحيح، أو هاتفه، وبريده الإلكتروني غير مستخدم جاز إعلانه في قلم الكتاب).

مادة (13)

تُعدّل المادة رقم (65) من الفصل الحادي عشر على النحو التالي: (لا تخلّ العقوبات الواردة في القانون رقم (27) لسنة 2023م بشأن مجلس الأمة بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر).

مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس

بتاريخ : 01 يناير 2025 م

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (5) لسنة 2024م بشأن سحب الإصدارين الأول، والثاني من فئة الخمسين ديناراً

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005م) بشأن المصارف، و الممد ل
بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
• وعلى قرار مجلس النواب الليبي رقم (10) لسنة 2024م، بشأن تعيين محافظ، ونائب
لمصرف ليبيا المركزي.
• وعلى قرار هيئته رئاسة مجلس النواب رقم (17) لسنة 2024م، بشأن تعيين أعضاء
مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.
• وعلى المذكرة المعدة من إدارة الإصدار بمصرف ليبيا المركزي، بشأن سحب الإصدارين
الأول، والثاني من فئة الخمسين ديناراً من التداول.
• وعلى ما انتهى إليه مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي في اجتماعه الأول لسنة 2024م،
المنعقد بتاريخ 10 / 11 / 2024 م .

قـــــرر: المادة الأولى

تُسحب الأوراق النقدية من الإصدارين الأول، والثاني من فئة الخمسين ديناراً من التداول.

المادة الثانية

يكون آخر موعد لقبولها لدى المصارف التجارية يوم 30 / 04 / 2024 م ولدى مصرف
ليبيا المركزي وفروعه وأقسام الاصدار، بنهاية عمل يوم 08 / 05 / 2025م، على أن يعلن
عن ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى إدارة الإصدار إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه
موضع التنفيذ.

ناجى محمد عيسى
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس تأديب محرري العقود رقم (01) لسنة 2023م
في الدعوى التأديبية رقم (01) 2023م

مجلس تأديب محرري العقود.

بعد الاطلاع :

- على أحكام القانون رقم (02) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 07 / 04 / 2025م.
(قـــــرر)

- 1 - معاقبة المتهم (شرف الدين علي رمضان) محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بالوقف عن العمل لمدة تسعة شهور اعتبارا من يوم 01 / 05 / 2025 م .
- 2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق اعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف الخمس ولمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق اعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
- 3 - على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ احكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (02) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار
عبد الباسط أحمد مرغم
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري
أمين سر المجلس

**قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم (20) 2022م**

مجلس تأديب محرري العقود.

بعد الاطلاع:

- على أحكام القانون رقم (02) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 07 / 04 / 2025م.

((قـــــرر))

- 1 - معاقبة المتهم (عبد المالك محمد منصور الشيباني) محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بالوقف عن العمل لمدة ستة شهور اعتباراً من يوم 01 / 05 / 2025م
- 2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق اعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف الخمس ولمدة خمسة عشرة يوماً، كما يلصق اعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
- 3 - على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ احكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (02) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

